

مختصر المزنني

باب بيع الثمر .

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه [أن رسول الله قال : من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع] قال الشافعي فإذا جعل النبي ﷺ الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إناثه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزيلها فإذا بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جزءه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع قال : ويخالف التamar من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمرة النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمرة فارقة أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاو أو اللقط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعل المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمرة فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وإن كان لا يتميز فيها قولان : أحدهما : لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثاني : أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزءا عند بلوغ الجزار فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بال الخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقص البيع كما لو باعه حنطة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسح لاختلاط ما باع بما لم يبع قال المزنني : هذا عنديأشبه بمذهبـه إذا لم يكن قبضـ لأن التسلـيم عليه مضمـون بالثمنـ ما دامـ في يديـه ولا يـكلفـ ما لا سـبيلـ له إـليـه قال المزنـي : قـلتـ أناـ : فإذاـ كانـ بعدـ القـبـضـ لمـ يـضرـ الـبيـعـ شـيءـ لـتمـامـهـ وـهـذـاـ المـخـتـلـطـ لـهـمـاـ يـتـراضـيـانـ فـيهـ بـماـ شـاءـاـ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـقـولـ : لاـ أـدـريـ مـاـ لـيـ فـيهـ وـإـنـ تـدـاعـيـاـ فـالـقـولـ قـولـ الـذـيـ كـانـتـ الـثـمـرـةـ فـيـ يـدـيـهـ وـالـأـخـرـ

مدع عليه قال الشاعي وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزء واحدة وما بقي فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بال الخيار إن أحب نقص البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسويه الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار وإن كانت لا تضر بها وبضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع : أنت بال الخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بال الخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك